

3183

28 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمدارس تعليم السياقة  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 نوفمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاه أن توظيف الضريبة بالنسبة إلى أصحاب مدارس تعليم السياقة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ مقايضهم الخام غير ملائم لقطاع مدارس تعليم السياقة باعتبار أن نسبة الأرباح في القطاع المذكور لا تتجاوز معدل 30% من رقم المعاملات بالنسبة لمدرسة تعليم سياقة ذات نشاط عادي، يشرفني إعلامكم أن ضبط قاعدة الضريبة على أساس الطرح التقديري المحدد بـ 20% من المقايض الخام المحققة لا يقتصر على مدارس تعليم السياقة حيث يشمل كل الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح غير التجارية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة تجاوز الأعباء المتعلقة بنشاطكم نسبة 20% من رقم معاملاتكم فإنه يمكنكم لغاية ضبط ربحكم الخاضع للضريبة الاعتماد على النظام الحقيقي الذي يخول لكم طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري نهمية